

الاعتصام

مخالفة الأصول في الإفتاء قسمان أحدهما مخالفة أصل من غير استمسك بأصل آخر .

ثم إن مخالفة هذه الأصول على قسمين : .

أحدهما : أن يخالف أصلاً مخالفة ظاهرة من غير استمسك بأصل آخر فهذا لا يقع من مفت

مشهور إلا إذا كان الأصل لم يبلغه كما وقع لكثير من الأئمة حيث لم يبلغهم بعض السنن

فخالفوها خطأ وأما الأصول المشهورة فلا يخالفها مسلم خلافاً ظاهراً من غير معارضة بأصل آخر

فضلاً عن أن يخالفها بعض المشهورين بالفتيا